

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وإن كان الإعتاق فالظاهر أنه أولى لكون المعتقد قد أعتق نصيبه فلشريكه الخيارات السابقة ومنها الإعتاق وقوله إنه ابني إعتاق ويثبت نسبه منه إن جهل نسبه وكأنهم سكتوا عن بيان ذلك لظهوره قوله (فالدعوة أولى) ولو المدعي كافرا كما في كافي الحاكم . قوله (لاستنادها للعلوق) أي لوقت العلوق والإعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتقد معتقا ولد الغير .

ط عن المنح قوله (كدعوته ولد جارية الأجنبي) يجمع عدم ملكه التصرف فيها بخلاف ما لو ادعى ولد جارية ابنه لأن الأب يملك تملكه فلا تعتبر تصديق الابن بل يعتبر تصديق المكاتب والأجنبي لكن يأتي أنه يعتبر في الأجنبي تصديقه في الولد والإحلال إذ لو ادعاه من زنا لا يثبت نسبه .

قوله (أما ولد مكاتبته) أي لو ادعى ولد نفس مكاتبته لم يشترط تصديقها وخيرت بين البقاء على كتابتها وأخذ عقرها وبين أن تعجز نفسها وتصير أم ولد كذا في الهداية والدراية .

نهر .

قوله (كما سيجيء) أي في كتاب المكاتب ح .

قوله (ولزم المدعي العقر) لأنه وطئه بغير نكاح ولا ملك يمين .

درر .

قوله (وقيمة الولد) لأنه في معنى المغرور حيث اعتمد ليلا وهو أنه كسب كسبه فلم يرض

برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه إلا أن القيمة هنا تعتبر يوم ولد وقيمة ولد

المغرور يوم الخصومة .

بحر .

والفرق في الفتح .

قوله (لحجره على نفسه) أي لمنع السيد نفسه عن التصرف في كسب المكاتب بالعقد أي بعقد

الكتابة فاشترط تصديقه إلا أنه لو ملك يوما عتقه عليه .

نهر .

قوله (ولدت منه الخ) في كافي الحاكم وإذا وطئه جارية رجل وقال أحلها لي والولد ولدي

وصدقة المولى بأنه أحلها له وكذبه في الولد لم يثبت نسب الولد منه لأن الإحلال ليس بنكاح

ولا ملك يمين فإن ملكه يوما ثبت نسبه منه وإن ملك أمه كانت أم ولد له وإن صدقه المولى

بأن الولد منه فهو ابنه حين صدقه وهو عبد لمولاه .

وكذلك الجواب في جارية الزوجة والأبوين إن ادعى أن مولاهما أحلها له وأن الولد ولده إلا أن الولد يعتق بالقرابة إذا ثبت نسبه اه .

وظاهر قوله لأن الإحلال ليس بنكاح لا ملك يمين يفيد أن المراد به أن يقول أحللتها لك ولعل وجه ثبوت النسب أن هذا القول صار شبهة عقد لأن حلها له لا يكون إلا بالنكاح أو بملك اليمين فكأنه قال ملكتك بضعها بأحد هذين السببين وذلك وإن لم يصح لكنه يصير شبهة مؤثرة في تفي الحد وفي ثبوت النسب إذا صدقه السيد أو ملك الولد لما مر من أنه إذا ملكها بعد ما ولدت منه بنكاح فاسد أو وطء بشبهة تصير أم ولد أي لثبوت النسب بذلك هذا ما ظهر لي وفي حدود الفتاوي الهندية عن المحيط رجل أحل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه اه .

فهذا يؤيد ما مر من أن الإحلال قوله أحللتها لك بدون ملك ولا نكاح إذ لو كان بأحدهما لم يكن للتصريح بسقوط الحد وجه إذ لا معنى للقول بأن من وطء زوجته أو أمته لا حد عليه فافهم قوله (وإلا لا) أي وإن لم يصدقهما فيهما جميعا بأن كذبه فيهما جميعا أو في الإحلال فقط أو في الولد فقط لم يثبت نسبه لكن الأخيرة مذكورة في المتن والأولى مفهومه منها بالأولى فبقيت الثانية مقصودة بالتنبيه عليها لمخالفتها لظاهر كلام الزيلعي المذكور ولدفع المخالفة بينهما فافهم قوله (وقول الزيلعي الخ) هذا الجواب للمصنف ح .